

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/6/L.23
25 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

إسبانيا*، أستراليا*، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، بولندا*،
بوليفيا، بيلاروس*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*،
سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، فرنسا، فنلندا*، كوبا*، ليختنشتاين*،
ملديف*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
النمسا*، هنغاريا*، اليونان* : مشروع قرار

٦/... - المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده وعلى
حظر الرق والاتجار بالرق بجميع صورهما،

وإذ يدرك مختلف الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية
لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، والاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل
الدولية بشأن السخرة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،

وإذ يذكر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يدينان بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق
حتى اليوم في أجزاء من العالم، ويحثان الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه
الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

* الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يسلّم بأن أشكال الرق المعاصرة هي مسألة عالمية تطل بتأثيرها جميع قارات العالم ومعظم بلدانه،
وإذ يساوره قلق بالغ لأن التقدير الأدنى يُشير إلى أن عدد الناس المستعبدين يتجاوز ١٢ مليون شخص،
وأن المشكلة آخذة بالتزايد على ما يبدو،

وإذ يسلّم بأن التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة هو تعاون ضروري لمواجهة أشكال الرق المعاصرة بشكل فعال،

وإذ يلاحظ بتقدير عظيم ما اضطلع به الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية
لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سابقاً من أعمال وما قدمه من تقارير وتوصيات منذ إنشائه في عام ١٩٧٥،

وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات الداعية إلى الاستعاضة عن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
بمقرر خاص يكون بمثابة آلية لتحسين معالجة مسألة أشكال الرق المعاصرة داخل منظومة الأمم المتحدة، هذه
الاقتراحات التي وضعت في أيار/مايو ١٩٩٨ في استعراض لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق لأغراض الدورة الرابعة
والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وفي تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
المعنون "إلغاء الرق وأشكاله المعاصر، ٢٠٠٢" (HR/PUB/02/4)؛ وفي التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني
بأشكال الرق المعاصرة نفسه في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومرفقه الذي نص على
أن يبت المجلس في دورته السادسة في أنسب الآليات لمواصلة أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،
والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والفريق العامل المعني بالأقليات، والمنتدى الاجتماعي، وإذ يشير
كذلك إلى مقرر المجلس ٢/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أن الذكرى لمرور مئتي سنة على بدء إلغاء تجارة الرق عبر المحيط الأطلسي تصادف في
عام ٢٠٠٧،

واقتراناً منه بأن ولايات المقررين الخاصين الحالية لا تغطي جميع ممارسات الرق بشكل واف، وبأن مسألة
أشكال الرق المعاصرة تقتضي مزيداً من الإبراز لها وإعطاءها أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة إذا ما أريد
استئصال هذه الممارسات مرة وللأبد،

١- يقرر أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصاً يعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها
وعواقبها، كي يحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

٢- يقرر أن يقوم المقرر الخاص بدراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق
وتقديم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق
وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي يغطيها
الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ ويقوم المقرر الخاص في إطار اضطلاع بولايته بما يلي:

(أ) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالرق؛

(ب) طلب وتلقى وتبادل المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة مع الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوقة بشأن الانتهاكات الممكنة لحقوق الإنسان وذلك بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع وقوع هذه الانتهاكات؛

(ج) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمنع ممارسات الرق والقضاء عليها حيثما وجدت، ومن ذلك سبل الانتصاف التي تعالج أسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر، والتمييز، والنزاع، ووجود عوامل الطلب عليها؛

(د) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

٣- الطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم في أثناء اضطلاع بولايته بما يلي:

(أ) النظر بدقة في مسائل محددة في إطار ولايته وإيراد أمثلة على الممارسات الفعالة وتقديم توصيات ذات صلة؛

(ب) الأخذ في الاعتبار بُعدي نوع الجنس والسن من أبعاد أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

٤- يدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص وتقديم المساعدة له في أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في ولايته، وتزويده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص القيام بزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٥- يشجع الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلين، والمؤسسات المعنية، والمنظمات غير الحكومية على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يتعاون تعاوناً تاماً وفعالاً مع آليات حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات القائمة التي تشتمل ولا تقتصر على المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمم المتحدة العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، ومجلس

أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، على أن يأخذ في اعتباره التام مساهمتهم متجنباً في الوقت ذاته التكرار في أعمالهم؛

٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطة ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال.
